



الأسس التنفيذية لقرض صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفون في جامعة آل البيت

صادرة عن لجنة صندوق الادخار بتاريخ (2020/02/17)

استنادا إلى تعليمات صرف القرض من صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفون في جامعة آل البيت والصادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2004/2003/93) تاريخ 2004/2/19 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه الأسس " الأسس التنفيذية لقرض صندوق الادخار لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفون في جامعة آل البيت " ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها عن لجنة صندوق الادخار ..

المادة (2) : توزع الأرباح والفوائد في نهاية كل سنة مالية منتهية بتاريخ 12/31 حسب رصيد الموظف في الصندوق مطروحا منها القرض الذي حصل عليه مع مراعاة تناقص رصيد القرض شهريا .

المادة (3): إذا كانت مدة خدمة الموظف المتبقية أقل من (30) شهرا يحسب القسط الشهري وفقا للمدة المتبقية .

المادة (4): يشترط لمنح القرض ما يلي :

- 1- أن لا يكون على المشترك حجوزات قضائية أو أي حجوزات مالية إلى أي جهة تزيد على (60%) من راتبه الإجمالي ، وأن لا يكون موقوفا عن العمل.
- 2- موافقة البنك أو المؤسسة المصرفية المحول لها راتب المشترك في حال وجود شروط خاصة مع البنك أو أي مؤسسة مصرفية .

المادة (5): تعتمد المعايير التالية للمفاضلة في الحصول على القرض :

- 1- أولوية تقديم الطلب للحصول على القرض
- 2- أقدمية التعيين في الجامعة .